" سبل تفعيل استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر واقع وآفاق "

عمـــر قشيـــوش

Omar135400@live.fr

جـامعـــــة تـلمســـــان

الملخص:

تناول البحث مسألة تعد من المواضيع المهمة في استثمار الأوقاف، والتي لم تغفل أغلب التشريعات العربية عن تنظيمها، وهي مسألة لزوم استثمار الملك الوقفي، حيث تضمن البحث مناقشة القيمة الاجتماعية والاقتصادية للوقف بهدف الكشف عن وجه خصوصية استثمار أملاك الوقف في الجزائر على ضوء النصوص التشريعية المنظمة له في التشريع الجزائري، ومنه تم التطرق في البداية الي تبيان الإطار المفاهيمي للأوقاف وبعض مجلات مساهمتها في الدولة القديمة ، ثم تحليل واقع الوضعية المالية الحالية للأوقاف ، و إعطاء صورة مستقبلية عن آفاق وسبل تفعيل تنمية استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر، وأهم الاتجاهات الإصلاحية المتعلقة بتطوير نظام الوقف بما يتماشى مع الوقت المعاصر.

Abstract :

The research-tackled one of the important topics in Awaqaf investment, Most Arab legislations did not miss organizing these topics: necessity of investment waqf property. The research included discussing the Eco social value and necessity of waqf targeting at uncovering the privacy feature in the legislative texts regulating waqf in Algerian legislation. In the beginning, we tackled to demonstrate the conceptual framework of Awaqaf and its areas of contribution to the old state ,however ,And give some analysis of the current financial situation which may aid to building a structure futuristic image of prospects for

activating the development of investment property waqf and achievement of its roles in society as well as in the past in Algeria with identification of the most important reformist trends that have related to develop the waqf system in manner compatible with contemporary time.

المقدمة:

إن التطرق لموضوع الأوقاف في الجزائر يطرح العديد من التساؤلات والانشغالات التي تتمحور معظمها على الدور الذي تؤديه هذه الأملاك في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وإخراجه من النمط التقليدي الذي لا يسمح له بأن يتطور بالشكل الذي يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري علي غرار المجتمعات الأخرى التي أعطت للوقف دور محوري في التنمية والتكافل الاجتماعي.

للتذكير خلال العهد العثماني كانت الأوقاف في الجزائر تلعب دورا هاما في حياة المجتمع بتوفير مناصب الشغل وكذا التكفل بالفقراء والمحتاجين، توفير الخدمة العمومية وترقية التعليم، وعرفت تراجعا كبيرا بعد مصادرتها ومحاولة تقزيم أي دور لها في المجتمع خلال المرحلة الاستعمارية أين قامت الادارة الفرنسية في عملية تصفية ممتلكات الاوقاف في 25 من اكتوبر 1832 م تحت مسمى "**مخطط جيرا ردان**" الذي هدف الى إحكام الرقابة الفرنسية على الوقف بتشكيل لجنة تتألف من وكلاء جزائريين تحت قيادة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية حيث اعتبرت كأول خطوة تكتيكية لتصفية نظام الوقف بالجزائر[1].

وبعد الاستقلال قبل صدور القانون رقم90/25المؤرخ في 1990/11/18المتعلق بالتوجيه العقاري والقانون رقم 91-10المؤرخ في 27 أفريل1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في دسيمبر1998الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك قامت الوزارة بتنظيم إجراءات تدريجية محددة سمحت بتغيير وضعية القطاع ومتابعة مؤشرات التغيير بدءا بعملية البحث والاسترجاع مسجلة صعوبة في إيجاد الوثائق وبطيء العملية رغم مختلف الجهود المبذولة.

ثم تحولت الوزارة إلى إدارة مشرفة على ترقية الوقف من أجل تمكينه من خدمة بما يتوافق مع تطلعاته وتبني مشاريع استثمارية وابراز ما أنجز مع فتح كل الخيارات في التعامل مع بلورة استراتيجية وتسطير برنامج أولي ابتداء من سنة 2013 الى غاية يومنا هذا حيث تبقي كل الخيارات مطروحة من أجل تمويل

المشاريع الاستثمارية الجديدة رغم أن حجم المداخيل الحالية الناتجة عن إيجار الأملاك الوقفية ما يزال متواضعا ولا يسمح بتمويل المشاريع الكبرى التي تعتبر كمستقبل حقيقي لتنمية القطاع.

إن المجهودات التي بذلت للنهوض بالأوقاف والوصول بها إلى مرحلة التنمية والاستثمار قد تتطلب تطوير قاعدة متينة للتسيير المالي والإداري، ولعل أهم عنصر في البرنامج المتبع هو احصاء الأوقاف والبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة واسترجاع ما تم الاستلاء عنه بالتنسيق مع المصالح الادارية ذات الصلة (مسح الأراضي، أملاك الدولة، الحفظ العقاري، مصالح الفلاحة، وزارة الداخلية) بعد توفير للوسائل المادية والبشرية اللازمة لإنجاح هذه العملية، وفي إطار هذا التوجه إن أي انتقال من التسيير التقليدي للأوقاف والمتمثل أساسا في صيغة الايجار إلي التسيير العصري لها وذلك بتسييرها واستثمارها وفق الصيغ المعمول بها في هذا المجال لاسيما أن القانون رقم07/01المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق ل22ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتضمن قانون الأوقاف يفتح المجال لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من صندوق الأوقاف أو بتمويل وطني أو خارجي.

وحرصا منا على المشاركة في توجهات السلطات العليا في الدولة فيما يتعلق بعملية بعث وتشجيع الاستثمار فإن مؤسسة الوقف يمكن أن تلعب دورا أساسيا في عملية الاستثمار بصفتها صاحبة محفظة عقارية متنوعة، وفي نفس الوقت أن تساهم في السياسة الاجتماعية للدولة من خلال رعاية الأيتام والتكفل بالمحتاجين وتشغيل العاطلين وخدمة الطبقات الهشة التي من أجلها سنت هذه السنة وصيانة المساجد والمدارس القرآنية وتطوير التعليم القرآني من دون إغفال خلق مناصب الشغل والقضاء علي البطالة وخلق الثروة وعليه يأتي كلامنا في هذا الموضوع إلى ثلاث أقسام :

أولهما نوضح فيه مفهوم الوقف و ثانيهما ابراز مجلات إسهاماته في الدولة القديمة ، أما القسم الثالث نحلل فيه واقع الوضعية الحالية لاستثمار أملاك الأوقاف بالجزائر.

ا. الإطار المفا هيمي للوقف :

يتميّز نظام الوقف في الشّريعة الإسلامية كونه محاطاً بعدد من الضّوابط الشّرعية التي تحكمه وتضمن سلامته وديمومته، لذا وجب معرفة أهم هذه الأحكام التي تحيط به بدراسة ماهيته.

1- ماهية الوقف:

الوقف لغة: معناه "الحبس والمنع" مطلقاً سواء كان مادّياً أم معنوياً[2]، فوقف الأرض يعني حَبسَهَا[3]، ووقف الدّار حبْسُهَا[4]ومنه استعير وقفت الدار إذا سبّلتها[5]، أي كانت في سبيل الله لخدمة المسلمين وإشباع رغباتهم ويتّضح من هذه التّعاريف اللّغوية أنّه يعني إخراج العين الموقوفة من الملكية الشّخصية إلى المصلحة العامّة نحو كلّ أبواب الخير والنفع العمومي.

الوقف اصطلاحا:

لم يتّفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشّرعي حيث اختلفت عباراتهم في تعريفهم للوقف، بل واختلف المضمون في كثير من الأحيان فقد وردت عدّة تعاريف له نذكر منها ما يلي:

❖ تعريف أبي حنيفة: الوقف هو «حبس العين على حكم ملك الوقف والتّصدّق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المال»[6]، وهو حبس العين على ملك الواقف أي أنّ العين على ملك الواقف عين موقوفة باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه، ولهذا يصحّ له التّصرّف في العين بكل تصرّف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن وكل ما يترتّب على الوقف من تّبرّع بالمنفعة[7].

❖ **تعريف المالكية:** بأنّه جعل المالك منفعة مملوكة حتى لو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلّته كدراهم لمستحقه بصيغة مدّة ما يراه المحبّس، أي أنّ المالك يحبس العين عن أيّ تصرّف تمليكي ويتبرّع بريعها لجهة خيرية تبرّعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدّة معيّنة من الزّمان فلا يشترط فيه التّأبيد.[8]

❖ **تعريف الإمام أحمد بن حنبل:** يعرف الوقف بأنّه «**حبس المال عن التّصرّف فيه والتّصدّق اللّازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكاً لا يبيح لهم التّصرّف المطلق فيه**»[9]، بمعنى أنّ العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم لكن دون التّصرّف فيها بالبيع او الهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم.

❖ **تعريف الإمام الشافعي:** الوقف هو «**حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتّصدّق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبرّ في الحال والمال**»[10] بمعنى أنّه لا يُمكن التّصرّف في الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

ومن بين التّعريفات الفقهية الحديثة:

تعريف الإمام أبو زهرة بقوله «**أنّ الوقف هو منع التّصرّف في رقبة العين التي يُمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء**»[11].

ويُعرّفه منذر قحف «**الوقف هو حبس مؤبّد لمال والانتفاع المتكرّر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامّة أو الخاصة**»[12].

وقد استعمل الفقهاء والعلماء كلا من الأوقاف والأحباس بمعنى واحد في الشّرق أو في الغرب[13]، لكن يُلاحظ أنّ مصطلح الأحباس أكثر انتشارا في الغرب الإسلامي عنه في الشّرق، والخلاصة فحبس الوقف تتضمّنان معنى الإمساك والمنع والتّمكث، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التّصرّفات والمكث بالشّيء عن كلّ ذلك، وهو أيضاً إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كلّ أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه.

تعريف الوقف من منظور الغرب: قد عُرف الوقف عند الغرب بالعديد من الكلمات منها: **(Endorment)**، وتعني بها العطاء والإغناء وما يُترك لها ميراثاً، وبكلمة **(Fondation)** التي جاء معناها في قاموس أوكسفورد بأنّها مخصّص للقيام بشؤون منظّمة للمال على سبيل الدوام، كما جاء أيضا في كلمة **(Trust)**التي تتضمّن معاني التّصديق والثّقة توضع في شخص ليكون المالك الإسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر.[14]

2- مشروعية الوقف واستثماره:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف وجوازه، وأنّ أصل مشروعيته ثابت في القرآن الكريم، والسنّة النّبوية والإجماع.

أ- الأدلّة من الكتاب:

ورد في كتاب الله عدّة آيات تحثّ على مشروعية الإنفاق، وفعل الخير، والوقف من أحد الأعمال الخيرية، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿ **لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ومَا تُنفِقُوا مِن شَيءٍ فَإنَّ اللهَ بِهِ عَليمٌ** ﴾**سورة آل عمران الآية 92.**

وقال سبحانه وتعالى:﴿ ومَا يَفعَلُوا مِنْ خَيرٍ فَلَن يكفَرُوهُ واللهُ عَلِيمٌ بالمُتَّقِينَ ﴾سورة آل عمران، الآية 115.

وقال أيضاً:﴿ يَا أيُّها الذين ءامَنُوا اركَعوا واسجُدُوا واعبُدُوا رَبَّكُم وافعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ ﴾سورة الحج، الآية 77.

ب-الأدلّة من السنة:

و الدّليل على مشروعية الوقف من السّنة أحاديث كثيرة و آثار لا تُحصي دلّت على مشروعيته دلالة عامّة و خاصّة إما قولاً أو فعلاً، حيث قد أورد الخصاف جمل كثيرة في كتابه أحلام علي الأوقاف منها قوله صلّى الله عليه و سلّم: ﴿ إذا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إلّاَ من ثلاثة، إلّاَ من صدقة جارية أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُوا لَهُ﴾[15]، و قوله صلّى الله عليه و سلّم لعمر ابن الخطّاب حين أصاب أرضاً بخيبر يستشيره فيها أين قال النّبي له: ﴿ إن شِئتَ حَبَستَ أَصلَهَا و تَصدّقتَ بها﴾، فتصدّق بها عمر على أن لا يُباع أصلها و لا يبتاع و لا يورث و لا يوهب[16].

وما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:﴿ من يَشتَرِي بئرة رُومةٍ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين يُخيّر له منها في الجنّة فاشترتها من صلب مالي ﴾.[17]

ج-الأدلّة من الإجماع:

ذهب بعض العلماء إلى أنّ الإجماع منعقد على صحّة الوقف و جوازه و استدلّوا على ذلك بأنّ الصّحابة صدر منهم الوقف في عهد الرسول و من بعده دون أن ينكره أحد فكان إجماعاً سيّدا، وقد نقل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال «لم يكن أحد من أصحاب النّبي صلّى الله عليه و سلّم ذو مقدرة إلّا وقف»[18]، كما قال الحلبي رحمه الله: «إنّ المسألة إجماع من الصّحابة و ذلك أنّ أبا بكر و عمر و عثمان و عليّاً و عائشة و فاطمة، و عمرو بن العاص و ابن الزّبير، و جابراً كّلهم وقفوا الأوقاف و أوقافهم بمكّة و المدينة معروفة و مشهورة»[19]

3- الاستثمار الوقفي:

3-1 تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار وأصله من الثمر، وهو له عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه ومنها الولد حيث قال الولد ثمرة القلب وهي أنواع من المال،

كما ورد في معجم الوسيط على أنه استخدام الأموال في الإنتاج غما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[20].

الاستثمار اصطلاحا: لفظ الاستثمار لفظ حديث فلم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء ذكر ألفاظ متقاربة مثل لفظ "التثمير" فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحها والسفيه هو غير ذلك، وقال الإمام مالك "الرشيد تثمير المال وإصلاحه فقط[21]، ومعنى المراد به هنا الاستثمار.

3-2 تعريف الاستثمار الوقفي:

لقد وردت عدة تعاريف للاستثمار الوقف نذكر منها ما يلي:

- عرفه الشيخ عبد الحليم عمر **بأنه** "**استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها**"[22].

- وهو أيضا كل ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول

ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت[23].

3-3 دليل مشروعية استثمار الوقف:

يستدل الفقهاء إقرار مشروعية استثمار أموال الأوقاف بدليل القياس والعقول.

* **من القياس:** يستدل العلماء إقرار مشروعية الاستثمار الوقف بدليل القياس فلقد قاس العلماء استثماره وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال، وهذا ينال المصلحة الشرعية والتي تشمل الحفاظ على أصل مال لوقف[24].

* **المصلحة:** تنظر الشريعة الإسلامية للمال باعتبار أن الله هو المالك الحقيقي للمال وأن الإنسان مستخلف فيه، فعليه تنميته واستثماره وفقا لما شرعه الله، وحفظ المال من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية الراجحة إلى الأصل الضروري الخامس بعد حفظ الدين والنفس والعقول والنسل، والأدلة القرآنية والسنة النبوية تمنع إضاعة المال بل حثت على إعادة استخدامه في النفع العام[25].

وتحض الشريعة على رواج الأموال وتداولها واستثمارها ومنع الاحتكار وكنزها، ولا يتحقق مقصد ذلك إلا بتوفير ثلاثة عناصر هي[26]:

• شريعة متبعة تصرف النفوس عن شهواتها.
• سلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء وتتكف بسطوته الأيدي عن أكل حقوق الغير.
• عدل شامل تصان به أملاك الناس.

3-4 الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف[27]:

فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين المصطلحين فقال " الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء الوقف والمحافظة على قدرته الإنتاجية بمعنى التجديد أو استبداله بوقف آخر أي الإحلال وهو ما يقصد به تنمية الوقف، أما استثمار الوقف هو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها وهنا يكون الوقف ممولا ومقصود باستثمار أموال الوقف التنمية لها على اختلاف أشكالها سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل وحالات استثمارية مباحة شرعا ".

3-5 الاستثمار الوقفي والتجربة الغربية:

ان سمة الاستثمار الوقفي النفعي أو الإنساني في ديار الغرب لا تختلف كثيرا عن التي في بلاد الإسلام من حيث المبدأ وهو تحقيق منفعة عامة، وعليه يمكن مقارنة ذلك عبر سرد مبسط عن بعض الوقفيات الأجنبية لبعض الأمثلة الوقفية وهي:

-ففي أمريكا كشفت أحدث دراسة حول الأوقاف والعمل الخيري عن نتائج مذهلة على مستوي العمل في قطاع الاستثمار الإنساني ل عام2005م الذي شمل المؤسسات الدينية والتعليمية والطبية، حيث بلغت الكنائس (161141) كنيسة بتبرعات وقفية ما يقارب 89 مليار دولار وفي قطاع التعليم الوقفي تعتبر جامعة هارفارد في أمريكا وكامبردج في بريطانيا أرقي جامعات العالم، حيث يتم توظيف استثمار الوقف فيها على نحو مثير للاهتمام، حيث أظهرت دراسة سنة 2003 بأن أوقاف جامعة هارفارد أسهمت بنحو 770 مليون دولار في ميزانية الجامعة التي تبلغ 2.4 مليار دولار أي ما نسبته 32%،بأصول وقفية قدرت ب25.5مليار دولار سنة2005م،وجامعة ستانفورد ب 12.2 مليار دولار[28].

أما في جامعة كامبردج يتمثل الاستثمار الوقفي فيها عن طريق مؤسسة بيل وملينداغيتس الوقفية بأصول مالية وقفية 28ملياردولار لسنة 2005 يميزها برنامج تعليمي يقوم علي أسس نوعية من منح تعليمة

للطلاب الموهوبين كما تقوم أيضا بإنشاء مدارس ثانوية بأمريكا تجاوزت كلفتها 177 مليون دولار لسنة 2000[29].

على خلفية هذه المعطيات القليلة يمكن التوصل الي حقيقة الاستثمار الوقفي الي إدراك طبيعة علاقات النسق الذي يعمل فيه الوقف.

II. مساهمة الوقف في زيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدولة القديمة:

يعتبر الوقف في المجتمع الإسلامي من بين أهم الأنظمة المالية التي طالما ساهمت في توفّير أطر مناسبة لعملية التّغيير المرتبط بالثّوابت الشّرعية حيث يُوفّر آلية تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية وخبرات يوظّفها لخدمة أغراض المصلحة العامة، ولطالما أثبت التّاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والدولة كثنائي يهدف لتحقيق التّنمية المستدامة وشاملة للبلد، أين كانت معظم الأعمال التّنموية و الحضارية التي يجّلها التّاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين، حيث كان الوقف من الراعي الرسمي لها في كثير من الأحيان يدعمها بالمال و الجهد و الخبرات والطاقات البشرية .

1- مساهمة الوقف في زيادة الرفاهية الاجتماعية للدولة القديمة:

لقد تعددت القضايا التي أسهم الوقف على التخفيف من انعكاساتها السلبية أو حتى القضاء عليها بصفة كلية، أين شكل الوقف عبر العصور حلقة وصل بينه وبين المجتمع بمختلف فئاته وبين الدولة وهيئاتها العمومية كونه عنصرا ثابتا في معالجة المشاكل الاجتماعية وحتى الاقتصادية التي صادفتها المجتمعات الغربية والإسلامية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- مساهمة الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية:

إن المتتبع لشؤون الأوقاف منذ ظهورها يجد أن بمجرد تشييد مؤسسة الوقف كنظام مالي قائم بشؤونه وانتقاله من دائرته تحت ملكية للدولة أو الأمراء أو السلاطين الأمر الذي أعطى حرية التصرف والاستقلالية في تسييرها، ففي العهد العباسي أسند أمر إدارة الأملاك الوقفية للقضاة حيث أصبح القاضي هو الناظر والمسؤول الوحيد في التوزيع وصرف عوائد الوقف مما ساهم في التقليل من ظاهرة الظلم الاجتماعي داخل العالم الإسلامي مقارنة مع المجتمعات الغربية، أين ركزت الأوقاف على تقليص الفجوة بين الطبقات عبر توزيع عوائدها المالية أو العينية بالتساوي أو الأمثل فالأمثل حسب الأولويات أي عل أساس ذوي الدخول المحدودة والأكثر احتياجا لعون ومحاولة تحويلها إلى طاقات إنتاجية تشارك في الحياة

الاقتصادية، وعليه فإن الأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل تحقق شيئا من التوازن في توزيع لثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية[30]، وبذلك المساهمة في تحقيق عدالة الاجتماعية ولو بشكل نسبي بين شرائح المجتمع ككل.

- مساهمة الوقف في تحسين التعليم:

لا أحد ينكر الدور الفعال الذي يلعبه الوقف في دعم وتوفير الخدمات والوسائل الكافية التي ساهمت بشكل كبير في إثراء العلم والمعرفة وتحرير الشعوب من الخرافة والجهل في العالم الإسلامي على مر العصور.

" لقد كان للوقف اهتمام دائم بالمؤسسات التعليمية، حيث كانت الدروس وحلق العلم وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في العصور الأولى يتم تمويلها من الأوقاف ولم يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التعليمية وتسييرها فقط بل تطور أسلوب دعمه للعملية التعليمية ليواكب التغير في الحاجات التعليمية"[31].

ولعل من بين التجارب الوقفية الناجحة في هذا المجال التجربة الجامعات الوقفية التركية حيث ساهمت هذه الأخيرة في تقديم خدمات راقية للشعب التركي يمكن إجمالها في الآتي[32]:

* إنشاء 132 كلية غير نمطية، و28 معهد للدراسات العليا، و31 مدرسة عليا حتى نهاية2007م.

* تقديم مساعدات للدولة تسهم في رفع العبء عنها من خلال تقديمه لبعض مخترعاتها ومنجزاتها وجزء من أرباحها لدعم العملية التعليمية في الجامعات الحكومية " دعم الطلاب المحتاجين، صيانة.... الخ".

* عقد اتفاقيات شراكة مع مؤسسات بحثية عالمية وتبادل الأساتذة والطلاب مع هذه الجامعات.

* توفير التمويل اللازم للبحوث العلمية في شتى المجالات حيث احتلت تركيا المركز 41 إلى 18 على مستوى العالم في هذا المجال.

-مساهمة الوقف في تقديم الخدمات العمومية (الرعاية الصحية):

عمد الوقف على أن يكون المصدر الأساسي في بناء وتشييد العديد من المراكز الاستشفائية والمعاهد الطبية، فالإسلام لم يغفل عن هذا القطاع الحساس لأنه يعتبر كأحد أهم المعايير الحضارية لنهوض الأمة ومستوى تطورها، وعليه أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، كما أوقفوا بسخاء على تطوير الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وعرفت المجتمعات الصحية الموقوفة بدور العافية أو البياسرتان وتنوعت ميادين الطب والمعاهد الطبية وذلك لمقاومة الأمراض[33]، انطلاقا من اهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي نظريا

وعلميا فأنشئوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف ومن ذلك إنشاء مستشفيات متخصصة للرمد وأخرى للأمراض العقلية وأخرى لمعالجة الجذام وغيرها[34].

ويمكن إدراج ميزة الأوقاف في دعمها للرعاية الصحية في العناصر التالية[35]:

* خفض تكلفة العلاج: وذلك ناتج عن كون الأوقاف عادة ما تحظى بإعفاءات جبائيه تجعل تكاليف العلاج خالية من الرسوم والضرائب مما يعطيها الإمكانية لتوفير العلاج بأسعار مقبولة للفئات الفقيرة.

*تنوع الإيرادات: خصوصا إذا كان للمستشفى الوقفي سمعة طيبة بين الناس، ما يجعل التبرعات والوقفيات النقدية وغير النقدية تقدم له من كل الجهات، سواء كانت هيئات رسمية، مؤسسات اقتصادية، حكومات، رجال أعمال، أو محسنين بصفة عامة.

2- مساهمة الوقف في زيادة الرفاهية الاقتصادية للدولة القديمة:

كما سبق الذكر يكمن دور الوقف في إعادة تحويل الأموال أو مختلف الموارد الأخرى من الاستهلاك بشكل مطلق إلى استثمارها في أصول إنتاجية التي توفر إما حق الانتفاع أو عائدات الاستهلاك في المستقبل من قبل أفراد أو مجموعات من الأفراد.

ويمكن حصر دور الوقف وإسهاماته في الجانب الاقتصادي نذكر بعضها:

- مساهمة الوقف في تنمية التّجارة الخارجية و الدّاخلية:

يقوم الوقف بلعب دور إيجابي في تشجيع و دعم حركة التّجارة على نوعيها الخارجة و الدّاخلية، و الرّفع من كفاءتها بواسطة تأثيره على الأسواق بتوفير الأماكن و البضائع الضّرورية و الأساسية على اختلافها لهذه الأسواق، الأمر الذي ينتج عنه تسهيل المعاملات التّجارية و السّوقية و ازدياد مرونتها و المتمثّلة في تلاقي قوى العرض و الطّلب بين المنتجين و المستهلكين، كما يُعتبر الوقف كآلية في تطوير و تحديث المنتجات بما يتلاءم مع تطلّعات المُنتجين، و اسهامه في توفير الخدمات التي تقوم بعملية تدعيم إقامة تلك الأسواق من معارض دولية لتصريف هذه المنتجات الوقفية، بإقامة المحال و إيصال المرافق العامّة لها، أو إقامتها على الطّرق التّجارية الهامّة[36].

حيث ظهر في العهد العثماني مثلاً في بلاد البلقان العديد من الممارسات الوقفية النّقدية، وقف أصحابها مبالغ هامّة تقدّم في شكل عقود مضاربة أو مرابحة للتّجار والحرفيين، والفلاحين على أن تُردّ إلى النّاظر بأرباحها.

- مساهمة الوقف في السلوك الادخاري:

يمكن أن تظهر علاقة الأوقاف والادخار بشكل واضح في الفكرة الأساسية التي يشترك فيها كل منهما، فالوقف هو منع والحبس مختلف الأموال عن الأنشطة ذات صيغة التداول والتبادل في السوق، بما يقابله مفهوم الادخار الذي يتمثل في حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها عن التداول ومنه يحفز الوقف السلوك الادخاري لأعمال الخير والنفع العام عبر توسيع دائرة المشاركين في الوقف عبر مساهمات ماليه يضعونها تحت تصرف إدارة الوقف.

- مساهمة الوقف خفض الإنفاق الحكومي والمشاركة في الاقتصاد:

إذا قامت إدارة الوقف بشكل فعال وصحيح في تنظيم الكمية الكبيرة المتحصل عليها من الثروة التي يمكن جمعها من القطاع الخاص لأجل أغراض عامة، يمكن هذه الأخيرة إعطاء مساهمة مالية تخفض وتقليل من حجم الإنفاق الحكومي الذي ينتهي بتخفيف العبء على الدولة، ومن جهة أخرى يمكن للأوقاف أن تحل محل الحكومة بتوفيرها لبعض الخدمات العامة والسلع الإنتاجية سواء التي تستعمل مباشرة للاستهلاك النهائي أو في التصنيع وبذلك تحمل جزء معين من المسؤولية عنها مرة أخرى.

وعليه إذا تم تطوير مؤسسة وقف بشكل صحيح في تسيير قد تساهم بشكل كبير في دفع القطاع الخاص للمشاركة من خلال العمل التطوعي فقد وصلت عائدات الأوقاف في إجمالي الإيرادات العامة للدولة العثمانية حوالي12% في القرن السادس عشر، نتيجة للتوسع في عدد الأوقاف أين وصلت فيه نسبة 25% من الملكية الخاصة في القرن 18 مما سمح في تمويل عدة مشاريع ضخمة دون المساس والحاجة لتمويل حكومي.

-مساهمة الوقف في زيادة الناتج المحلي:[37]

يسهم الوقف كما سبق الذكر في تحويل جزء معين من الدخل من الفئات القادرة إلى الأقل دخلا حيث يظهر ذلك في التأثير على ميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة بالفئات

الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمثل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل.

III. واقع الوضعية الحالية لأملاك الأوقاف بالجزائر:

1- الوضعية المالية للإيرادات الوقفية:

لقد شهدت الاوقاف الجزائرية في السنوات الاخيرة مجموعة من الاصلاحات والتعديلات على مستوى الجانب المالي من أهمها رفع الايجار للأملاك الوقفية حيث شملت هذه العملية كثيرا من الممتلكات الوقفية والتي تم مراجعة ايجارها الأمر الذي ساهم في رفع وتحسين معدل مداخيل الاوقاف السنوية مما يعتبر تطورا مثمرا على الصعيد المالي، والجدول يوضح ادارة حوصلة عائدات الاوقاف لثلاث سنوات الاخيرة من 2014 الى 2016 **المصدر: من انجاز الطالب اعتمادا على الاحصائيات المسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف.**

يلاحظ الجدول ان اجمالي حضيرة الأملاك الوقفية بالجزائر عرفت نمو بسيط بلغ عددها سنة 2014 ب 5974، و6072 لسنة 2016 حيث يرجع سبب هذا النمو للسياسة المتبعة من الوزارة المكلفة بالأوقاف التي سعت الى توسيع عملية البحث عن الأملاك الوقفية الضائعة والمفقودة.

أما فيما يتعلق بنسبة استغلال الاملاك الوقفية التي لم تتجاوز 30% اين بلغت نسبة معدل الاستغلال للسنوات الثلاثة03 الاخيرة ب 29.83% و هي نسبة ضعيفة جدا بالمقارنة مع ما تملكه الجزائر من املاك وقفية وهذا ما يثبت ضعف الاجهزة الحالية في الاستغلال الامثل لهذه الاملاك رغم الجهود المبذولة الا انها لا تزال غير فعالة.

السنة	الاملاك الوقفية			الايرادات العامة للأوقاف		نسبة الاستغلال	نسبة التحصيل
	بإيجار	شاغرة	المجموع	المتوقعة	المحصلة	الاملاك	الايرادات
2014	4116	1708	5824	221051536.00	105079662.26	29.32%	34.90%
2015	4187	1787	5974	217533790.20	169816544.59	29.91%	39.87%
2016	4234	1838	6072	234251311.20	160804630.75	30.27%	37.74%

بينما تميزت نسبة تحصيل الايرادات الوقفية بتحسن طفيف حيث بلغت نسبتها 34.90% سنة 2014، وما يقارب 37.74% لسنة 2016 وهي نسبة ضعيفة جدا ويرجع سبب ضعف الايرادات الأوقاف لهشاشة نظام التحصيل وسوء التسيير والاستغلال للعديد من الأملاك الوقفية الحساسة ذات قيمة وعائد مالي كبير تؤجر وتستغل بأثمان رمزية بسيطة وهذا ما يستدعي اعادة النظر في سياسة التسيير والادارة للوقف والنظر الي تحيينها بما يتماشى مع الوقف الحالي في ادارة المؤسسات الاقتصادية.

ونظرا للخاصية التي تتميز بها الأوقاف بالجزائر عن بقية الدول الأخرى يجدر بنا الاشارة لمختلف المراحل التي قامت بها السلطات الجزائرية لإعادة الأوقاف لمسارها الصحيح حيث تمثلت في الآتي:

- **حصر الأملاك الوقفية:** وذلك من خلال اعداد عملية جرد عام وانشاء بطاقة وطنية.
- **ترقية أساليب التسيير المالي والاداري:** بإنشاء صندوق للأوقاف بقرار وزاري مشترك مع وزارة المالية وانشاء حسابات بنكية على مستوى كل ولاية، واعداد سجلات المحاسبة ومتابعة الوضعية المالية وتكوين وتحسين مستوى وكلاء الأوقاف وتسيير الايجار.

- **التسوية القانونية للأملاك الوقفية:** لقد تم ايجاد الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع بعض القطاعات الوزارية (وزارة المالية، الداخلية الفلاحية)، ونشير هنا الى أن هذه العملية تختلف حسب ما إذا كانت الأملاك الوقفية معروفة وليست لها سندات رسمية، أو أملاك وقفية مجهولة التي تم اكتشافها في إطار عملية البحث، أو أنها أملاك مخصصة للشعائر الدينية للمساجد والمدارس القرآنية.
- **البحث عن الأملاك الوقفية:** ان حجم الأملاك الوقفية المجهولة في الجزائر يفوق حجم بكثير حجم الأملاك الوقفية المعروفة التي تسهر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حاليا على تسييرها.

حيث تمكنت هذه الأخيرة من خلال عملية البحث والاحصاء التي شرعت فيها منذ مدة 3 أو 4 سنوات من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها وهي عبارة عن عقارات وقطع أرضية عمرانية وفلاحية.

وقد سبق وأن تم عقد اتفاقية بين كل من وزارة الأوقاف والبنك الاسلامي للتنمية مفادها تمويل عملية البحث عن الاملاك الوقفية، ويمكن ان نلخص الحصيلة المادية لإنجاز هذه العملية في الجدول التالي:

الولاية	نوع الملك الوقفي	عدد العقارات	المساحة
تيبازة	أراضي فلاحية	06	1541هـ
	أراضي صالحة للبناء	03	124هـ
بومرداس	أراضي فلاحية	01	141هـ83آر
البليدة	أراضي فلاحية	02	360هـ
المدية	أراضي فلاحية	01	78هـ
الجزائر	أراضي صالحة للبناء	06	35هـ75آر
	أراضي فلاحية	02	137هـ

المصدر: وثيقة مسلمة من وزارة الشؤون الدنية والأوقاف الجزائر

أما بالنسبة للجدول الموالي فهو يوضح حجم الاملاك الوقفية قيد البحث والتي تحتاج لدراسة تقنية وانجاز ملفات لها قصد ايداعها في اللجان الولائية المكلفة بالتسويق القانونية للأملاك الوقفية في إطار التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06/01 المؤرخة في 20 مارس 2006.

الولاية	مباني	أراضي	
		عدد	مساحة
الجزائر العاصمة	700	86	254هـ 82 آر 03 سآر
البليدة	21	47	1658هـ 67 آر 14 سآر
تيبازة	81	154	5430هـ 67آر14 سآر
بومرداس	08	24	849هـ 50آر70سآر
المدية	03	06	1336هـ 53آر55 سآر
عين الدفلي(مليانة)	44	09	4853هـ 51آر01سآر
الشلف	-	02	266هـ 77آر62 سآر
البويرة	-		200هـ
قسنطينة	-	**حوش الباي صالح**	3000هـ
تلمسان	-	**مجموعة عقارات**	5500هـ
المجموع	857	328	22.450هـ33آر45 سآر

المصدر: إحصائيات مسلمة من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية.

حيث ان هذا الجدول يبين حجم الاملاك الوقفية المكتشفة والتي سوف تشكل المحافظة العقارية للأوقاف إذا ما تم استرجاعها.

2- طبيعة استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر:

انطلاقا من المادة 26 مكرر 11 من القانون المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم لقانون 91 /10 المؤرخ في 1991/04/27 وحسب الجدولين السابقين المذكورين اعلاه (جدول احصاء تفصيلي لأملاك الوقفية، وجدول حجم الاملاك الوقفية المكتشفة) يبرزان حجم الاملاك الوقفية المكتشفة او قيد الاكتشاف والتي تشكل المحفظة العقارية للأوقاف، والتي تتطلع وزارة الاوقاف الجزائرية الى تنميتها من خلال عملية الاستثمار الوقفي وذلك من خلال الاستفادة من كل فرص الاستثمار الممكنة في إطار القوانين المحمول بها.

وعليه يمكن القول ان الاوقاف الجزائرية قد وصلت الى مرحلة النضج مما يستوجب عدم بقائها معتمدة على صيغة الايجار وحدها في التنمية، بل ينبغي ان تلج مرحلة الاستثمار ومن بابها الواسع، فنقل الموارد المائية والمالية للأوقاف من الجمود والخمول الى ذات فعالية وحركية اقتصادية يستدعى جهد كبيرا واعادة نظر قاعدية في الاساليب والطرق المستعملة في تسيير واستغلال لهذه الموارد، ومن المعروف فإن الاستثمار هو ذلك الجهد المبذول قصد خلق قيمة مضافة للأموال الرأسمالية الموجودة من قبل، ولإعطاء فكرة عن مجلات الاستثمار الوقفي في الجزائر يمكن تلخيص ذلك النقاط التالية:

- طبيعة الاستثمار الوقفي:

يرتكز الاستثمار الوقفي بالأساس حسب المورد المادية والمالية المتوفرة، حيث تختص الأملاك الوقفية بالجزائر عن نظيراتها بوفرة العقارات لاسيما في قطاع الخدمات كبناء المراكز التجارية والمرافق الخدماتية مثل مركبات وقفية بما فيها السكن. وكذلك الفلاحة بالنسبة للأراضي الفلاحية، والمساهمة في إنشاء شركات مساهمة لاسيما التجربة الرائدة في العالم وهي طاكسي وقف، والمضاربة الوقفية كما هو مكرس في القانون، إن الطبيعة القانونية للملك الوقفي تشبه نوعا ما الملك العام للدولة من حيث المبدأ عدم التصرف فيه بالبيع او الرهن أو التنازل الا انه ذو طبيعة تثميريه واستثمارية بغرض الاستفادة من مداخيله في تمويل الأنشطة الاجتماعية والتكافلية لمختلف أعمال البر، وبالتالي هو يشبه الي حد كبير صيغة الامتياز **(La concession)** .

- نوع العقارات المعنية للاستثمار:

-الجيوب العقارية الواقعة داخل المحيط العمراني.

-العقارات المبنية القديمة الواقعة داخل المدن.

-الاراضي العمرانية والفلاحية المسترجعة.

- الهدف من سياسة الاستثمار الوقفي:

إن عملية استرجاع ممتلكات الوقف تحتم على السلطة الوصية استغلال هذه الأملاك وتنميتها، وعليه تعتبر ضرورة ملحة لا يمكن تأخيرها حتى تستطيع المساهمة بشكل أفضل في التنمية الاجتماعية للدولة، وخلق مناصب شغل، وكذا تكوين رصيد عقاري يخلق ثروة من مالية من شأنها تخفيف عبء النفقات الاجتماعية عن موازنة الدولة العامة وأيضا عبر التكفل بصيانة المرافق الدينية كالمساجد والمدارس القرآنية، وأيضا خلق موارد دائمة للمدارس القرآنية والتعليم بشكل عام ، وخلق مناصب شغل وتخفيف الأعباء المالية عن الدولة من خلال إنشاء مؤسسات عن طريق القرض الحسن.

-إعداد خريطة وطنية للاستثمار:

لقد تمت المصادقة على الخريطة الوطنية للاستثمار من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف والتي

تضم قطاعات وزارية مختلفة وفق المادة 09 من المرسوم التنفيذي 81/98 وهي[38]:

(وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية-وزارة الداخلية والجماعات المحلية-وزارة العدل-وزارة الأشغال العمومية-المجلس الإسلامي الأعلى).

إن هذه الخريطة قد شملت 35 مشروعا موزع علي 24 ولاية على مستوي الوطن بمبلغ يفوق 8000ملياردج أين مست هذه المشاريع عدة قطاعات:

*التجارة بنسبة 50 %، السكن 15.9 %، الفلاحة 9.09%، الخدمات 11.36 %، حيث يتوقع ان تخلق هذه المشاريع ديناميكية اقتصادية يمكن أن تساهم في توفير فرص شغل أثناء الانجاز وبعده بمجموع 17115منصب عمل منها3815 أثناء الانجاز و13300 بعد تمام عملية الانجاز[39]، وتقدر مدة انجاز هذه المشاريع الاستثمارية يتراوح ما بين سنتين 02 أو 03 سنوات و04 سنوات كحد أقصي ومدة الاسترداد قصيرة وتتيح قطاع الوقف امكانية المساهمة في تحريك العجلة الاقتصادية.

- **مصادر التمويل:** ان مصادر التمويل تتعدد حسب ما إذا كانت المشاريع صغري او متوسطة او كبيرة وبالتالي يمكن ان تكون إما بشكل تمويل ذاتي أو عن طريق شراكة.

***التمويل الذاتي:** من صندوق الاوقاف بالنسبة للمشاريع صغيرة الحجم المسجلة عبر مختلف الولايات في الخريطة الوطنية للاستثمار[40].

***التمويل عن طريق الشراكة:** سواء مستثمرين خواص أو عموميين وطنيين او أجانب.

- كيفية الاستثمار:

يكون الاستثمار عن طريق انشاء شركات مختلفة ذات أسهم تكون خاضعة للقانون التجاري وذلك في إطار احترام القوانين السارية في هذا الشأن لا سيما بالنسبة للشراكة الاجنبية كصندوق تثمير ممتلكات الاوقاف التابع للبنك الاسلامي للتنمية.

-البرامج و المشاريع الاستثمارية الوقفية:

تسهر المديرية الفرعية لاستثمار الاملاك الوقفية على متابعة وضعية المشاريع استثمارية للوقف منذ عملية الانشاء الى غاية الخطوات والمراحل الاخيرة لدخول هذه المشاريع قيد التنفيذ والانتاج حيث تتمثل كالاتي:

1-مشاريع استثمارية جديدة: وهي عبارة عن مشاريع استثمارية وقفية ممولة من الصندوق المركزي للأوقاف والتي تكون على مقربة التسليم لها.

2-مشاريع مقترحة على المدي المتوسط: وهي عبارة عن مشاريع تخص بالترميم وصيانة الأملاك الوقفية الموجودة.

3-مشاريع في مرحلة تكملة الدراسات والتحضير لعمليات الإنجاز: وهي عبارة تلك المشاريع المراد إنجازها على المدي البعيد أين تكون قيد الدراسة والتحضير كاقتراح مشروع سياحي على قطعة أرض وقفية من 20 هكتار بعين تموشنت.

4-مشاريع وثقفية مقترحة للاستثمار عن طريق صيغ التعاقد: وهي عبارة عن مشاريع وقفية مقترحة من قبل الهيئات الوصية بالوقف مع مستثمرين خواص أو عمومين بواسطة عقد، حيث يتمثل عقد المرصد أهم العقود المعمول بها بالجزائر.

- آفاق تنمية الأملاك الوقفية وأهم الاتجاهات الإصلاحية لتطوير نظام الوقف بالجزائر:

إن قطاع الاملاك الوقفية يبقي من ضمن القطاعات التي تعرف تداخلات مختلفة لآن العوامل التي تؤثر على مستقبلها ورهاناتها تبقي صعبة ومعقدة بسبب ارتباطها بقطاعات أخري خاصة عندما يتطلب الأمر بالتسوية القانونية، البحث والحصر، ومدة استرجاع الممتلكات المكتشفة وغيرها من الصعوبات، وعلى خلفية ذلك جاءت كلمة وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مشروع مداخلته أمام مجلس الحكومة محددا أبعاد وآفاق تنمية الأملاك بالجزائر شملت أيضا بعض الاتجاهات الاصلاحية لتطوير نظام الوقف والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية[41]:

-تركيز كل اهتمام الوزارة على الدور الذي سوف يؤديه القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد قصد تلبية الحاجات المطلوبة.

-إيجاد التمويلات اللازمة الكفيلة بإنجاز البرامج التنموية التي تضمن تطويره (خزينة الدولة، قروض بنكية، منح حق الامتياز أو الشراكة)، بغرض فتح مجال التعاون والتعامل والتنسيق مع كل القطاعات الأخرى المعنية لتقديم المساعدة الي طموح الوزارة في تمويل مشاريعها الوقفية.

-حجم المداخيل المحققة من ايجار الحظيرة الوقفية لا تتجاوز حاليا مبلغ 140 مليون دج سنويا والقدرة النظرية المتراكمة لصندوق المركزي للأوقاف لا تتجاوز 500 مليون دج الشيء الذي يبين جليا محدودية التمويل الذاتي.

-تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية عبر توسيع دائرة التشاور مع كل الهيئات المالية المختصة، طبقا للتدابير التي جاء بها قانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق في 20 أغسطس سنة2001 المتعلق بتطوير الاستثمار مع التأكيد من أهمية دعم السلطات العمومية في تقديم مساعدات وامتيازات مالية وحتي تشريعية تسهم في بناء قاعدة استثمارية وقفية تصل به الي أرقي مرتبة علي غرار تجارب الدول الاسلامية كالكويت والسودان وتركيا سابقا في تجسيده كقطاع ثالث يبرز من خلال الخدمات التضامنية الرامية الي بعث القيم الخيرية والتكافل الاجتماعي وتخفيف أعباء النفقات الاجتماعية علي الخزينة العمومية.

نتائج الدراسة: يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- إن معظم الاستثمارات الوقفية الحالية تعتمد على صيغ استثمار تقليدية.

- يعاني الاستثمار الوقفي في الجزائر من معوقات إدارية و قانونية وهذا راجع إلى مركزية الإشراف على إدارة و تسيير شؤون هذا القطاع ما يؤثر على فاعلية اتخاذ القرارات على المستوى المحلي و أدى إلى سوء تسييرها.

- ضآلة حصيلة الاستثمارات الوقفية وتميزها بالتذبذب والتغير المستمر وهذا لانعدام رؤية واضحة لاستغلال الاملاك الوقفية .

- حققت بعض الصيغ الاستثمارية المعاصرة للوقف نجاحا في بعض الدول الاسلامية كالكويت و السودان يمكن تطبيقها لاستغلال و استثمار الاملاك الوقفية في الجزائر.

التوصيات :

- العمل على زيادة وعي المجتمع بأهمية الوقف من خلال وسائل الاعلام، خطب الجمعة ،تنظيم الملتقيات و الندوات .....

- ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة من الناحية المالية و الادارية و تملك سلطة اتخاذ القرار على المستوى المحلي من أجل الاستغلال الأمثل للأملاك الوقفية.

- ضرورة استحداث صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف وعدم الاكتفاء بالصيغ التقليدية القديمة (الإيجار، الاستثمارات العقارية...) على أن تكون أكثر أمانا.

- ضرورة حماية أموال الأوقاف الموجودة من عقارات وأموال منقولة، بحفظ وثائق ملكيتها، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل و هذا بوضع القوانين والنظم واللوائح التي تضبط وتنظم وتحمي الأوقاف وتمكنها من أداء وظيفتها التنموية، مع ضرورة كفالة واحترام وتفعيل كافة الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.

- تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف خصوصا تلك المتعلقة بالاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.

- تطبيق الصيغ التمويلية الحديثة و نقدنة الأصول الوقفية واستدراج أوقاف جديدة ذات سيولة عالية لتمويل المشاريع الوقفية بما يخدم الجوانب المختلفة للتنمية.

الهوامش و المراجع:

[1] وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الموقع الالكتروني phpp-xednil-zd-wram-w/2015-03-24-13-20-23/382 2017-06-28 2010-05-09-16-33-lmtl-15

[2] إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسّياسة في مصر، دار الشّروق، القاهرة، 1998، ص 45.

[3] بو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج2، بيروت، دار صادر، (بدون تاريخ)، ص 359 – 360.

[4] محمد الدين الفيروز أيادي، القاموس المحيط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987، ص 112.

[5] الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص 527.

[6] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطّبعة والنّشر، ط4، بيروت، 1982، ص 204.

[7] حسين محمد منازع، الوقف والحفاظ على الملكية الخاصّة من التّفتت والضّياع، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي «اقتصاد، إدارة وبناء حضارة»،المنعقد في الفترة من 3 إلى 05 يناير 2010 بالجامعة الإسلامية (المدينة المنوّرة)، ص 10، من موقع المشكاة، الرابط: http://www.almeshkat.net/v6/showthread;php?t=84694 .تاريخ الإطلاع (2017/03/06)

[8] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النّظرية والتّطبيق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432 – 2011، ص 23.

[9] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 38.

[10] نفس المرجع السابق، ص 306.

[11] عبد اللّطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التّكنولوجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، /2010م، ص 23.

[12] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، ط2، دمشق، 2006، ص 62.

[13] محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416هـ /1996م، ص 49.

[14] Sally wehmeier. Oxford advanced learner's Dictionary, the seventh edition. Oxford university press.p1586.

[15] رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ذار الكتاب اللّبناني، بيروت، ج6، ص 95.

[16] مجمع الفقه الإسلامي «دور الوقف في التّنمية»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص 18.

[17] رواه النسائي، كتاب الأحباس باب وقف المساجد، سنن النّسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو عدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986، ج6، ص 233 .

[18] كمال منصوري «الإصلاح الإداري لمؤسّسات قطاع الأوقاف»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ / 2011م، ص 16.

[19] سميرة سعيداني «اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية»، الأمانة للأوقاف، الكويت، 1432هـ / 2011م، ص 19.

[20] خالد بن سعود الرشود، " العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية"، كرسي سياك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 1434هـ/2013م، ص34.

[21] حسن السيد حامد خطاب، " ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي " المؤتمر الرابع للأوقاف استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي المدينة المنورة، 1434هـ/2013م، ص04.

[22] حسن السيد حامد خطاب، "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص05.

[23] عبد القادر بن عزوز، صفة استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، تحث إشراف محمد عيسى، 2003-2004، ص77.

[24] عبد القادر بن عزوز "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام" مرجع سبق ذكره، ص 83-84.

[25] عبد العزيز قاسم المحارب، "الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص36.

[26] نفس المرجع السابق، ص38.

[27] شرون عز الدين، "أساليب استثمار الوقف في الجزائر"، مجلة الحجاز العالمية، العدد08، 1435هـ/2014م، ص168.

[28] موقع وقفية جامعة هارفارد www.news.harvard.edu/gazette

[29] موقع الالكتروني لوقفية مليندا غيتس Bill And Melinda Gates Foundation www.gatesfoundation.org

[30] محمد الفاتح محمود بشير المغربي «اقتصاديات وإدارة الوقف" تدمك القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص58.

[31] خالد بن هدوب المهيدب "أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة" بحث مقدم للملتقى الدولي "تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي" جامعة قالمة، 03-04 ديسمبر 2014، ص29.

[32] أحمد علي "دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة الجامعات الوقفية نموذجا "مجلة الأوقاف. الكويت ال عدد24. 1434هـ/2013م.ص140-141,

[33] فاطمة مناعي "دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية مركز الكويت للتوحد-أنمو دجا" رسالة ماستر منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمة لحضر، الوادي، 1436هـ/2014-2015، ص40.

[34] أسامة العاني "تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية" مجلة الأوقاف الكويتية، العدد 21، 1432هـ/2011م، ص79.

[35] فارس مسدور "تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق". مرجع سبق ذكره.ص123-124.

[36] محمود عبد المنعم يوسف المصري «الوقف الإسلامي ودوره في التّخفيف من عجز الموازنة العامّة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016، ص 191.

[37] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي "أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة" مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد03، العدد 10، جامعة سلمان بن عبد العزيز،2013، ص13.

[38] مشروع مداخلة السيد معالي الوزير أمام مجلس الحكومة بعنوان آفاق تنمية الأوقاف الجزائرية لسنة 2013.ص05.

[39] وثيقة مسلمة من طرف مديرية الاوقاف والحج.

[40] نفس المرجع السابق ص06.

[41] مشروع مداخلة السيد معالي الوزير أمام مجلس الحكومة بعنوان آفاق تنمية الأوقاف الجزائرية لسنة 2013.ص07